

الجماع في المتزوجين بعد مسوية بالمعقود عليه وقوله
الحاقا للمسوية بأخفيتها التي تأتي بها وجه بالثابت
من كل وجهي موضع الاحتياط وكان قوله ويخرج عن
أشياء النسب تفسير للاحتياط بطريق العطف ويعتبر
ابتداءها من وقت المقر بلامن المهر الوطيا فتوقل
من وقت من آخر الوطيا حتى اذا وطئ في النكاح
الفاسد لم يرب ثلا شخصين لم يفرق القاضى بمبيد
عندها وعنده يكون عدما منقذته وقوله
هو الصحيح اجترأ عن قوله وفرو قوله
لا جازا بجب باعتبار سميته النكاح يعني من حيث
وجوده لكنه من الايجاب والقول وسميته النكاح
رفعها بالتقريب وقوله التقرب في موضوعين
يشير الى انه لا يدم من مفرق وليس رفع النكاح
موقوف على تقرب القاضى بل لكل واحد من
الزوجين فسخ هذا النكاح بغير محض من صاحبه
عند بعض المسانخ وعند بعضهم ان لم يدخل بها
فكذلك الجواب وان دخل بها فليس لواحد
منهما حق الفسخ الا بمحض من صاحبه كما في البيع الفاسد
وان لكل من المتعاقدين حق الفسخ بغير محض من
صاحبه قبل القبض وليس له ذلك بعد القبض
فاما ان يكون التقرب بمعنى الرفع والواقع كل واحد
منهما وما ان يكون وضع المسئلة فيها اذ رفا
حكمها الى الحكم وقوله ونسبت النسب
ظاهر مما تقدم وقوله ويعتبر من النسب
من وقت الاحول عند محمد وقوله ابو حنيفة و

والو

وايم يوسف من وقت النكاح كما في النكاح الصحيح لان
حكم الفاسد يؤخذ من الصحيح والفتوى على قول
محمد لان النكاح الفاسد ليس بواجب المهر والاقامة
باعتبارهما في اقامة النكاح مقام الوطئ والنكاح
الفاسد ليس بدواع المهر فلا يقام مقامه وفيه
تفليله هذا السألة التي فساد قياسا في حنفية
وابن يوسف قاله ومهر مثلها يعتبر باحوالها
وعما فيها اعلم ان مهر المثل يعتبر بغير ثمنها
التي من قبل ابها كما لاحول والواجب وبما اذا الامام
وقال ابن ابي ليبي يعتبر باحوالها وقوم اهل الخلاف
وحوالها لان المهر قيمة بضع النساء في وقت
من جهة النساء والما قول ابن مسعود انها مهر
المثل مثل نسائها وهو اقرب الابه لانه افاض
اليها واجبا يفاد الى اقارب الابه لان النسب اليه
ولان قيمة النسب الما يعرف بالرجوع الى قيمة
جنسه والانسان من جنس تقدم اليه لانه
جنس قوم امه الا ترى ان الدم وقد تكون امه
والاينة قد تكون قرسية تتعاليها ولا يعتبر
بامها وخالفها اذا لم يكونا من قبيلة ما ان يكون
ابوها من وجه بنت عمه فان امها وخالفها تكون
من قبيلتها وقوله لما يمين امثال
التي قوله وقيمة النسب الما يعرف بالمطهر في قيمة جنسه
وقوله ويعتبر من مهر المثل طاهر وقوله
باختلاف العادى المثل وجاهله ان مهر المثل
قيمة المضع وقيمة النسب انما يعرف بالرجوع الى نظيره

يات